

تفسير القاضي الجزائري للقانون الأجنبي طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أ/ بن ساعد إلهام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

Résumé :

La question principale posée réside en la détermination de la nature juridique de la loi étrangère suivant la vision du législateur algérien, autrement dit: peut- in considérer cette loi étrangère comme étant " loi" (législation) ou un " fait" juridique? Sur la base de la réponse à cette question les modalités de l'interprétation de cette loi étrangère même sera déterminée ainsi que l'appréciation de la cour suprême notamment faite suite à un pourvoi en cassation. Le code de procédure civil et administrative daté le 25/02/2008 (modifiant la loi 01-05) nous donnent la réponse suivante: - après analyse des deux articles précédent - la loi étrangère relative au statut personnel(appelé affaires de la famille dans d'autres régimes juridiques) , est considérée comme " loi" et non pas un simple fait juridique au déroulement des procédures judiciaires.

الملخص:

السؤال القانوني الأساسي المطروح بهذا المقال يكمن في تحديد طبيعة القانون الأجنبي المطبق في الجزائر و فق نظرة التشريع الوطني الجزائري، أي هل يعتبر هذا القانون الأجنبي قانونا أم " واقعة " لأنه على أساس الإجابة على هذا السؤال تتحدد كيفية تفسير القانون الأجنبي و مدى رقابة المحكمة العليا بالجزائر عليه. يقدم لنا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم: 01-05 الجواب التالي: يعتبر القانون الأجنبي المتعلق بمسائل شؤون الأسرة- أو الأحوال الشخصية- بمثابة " قانون" لا " واقعة ". على أساس نظرية الاستقبال و الاستيعاب و عليه يطبق القانون- الأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية - بحذافيره، كما أنه يخضع القاضي الوطني في تفسيره لهذا القانون لرقابة المحكمة العليا.

مقدمة:

إذا قضت قاعدة تنازع و طنية بوجوب تطبيق قانون أجنبي، فإنه قد تختلف الأنظمة القانونية من بلد لآخر في كيفية و اساس تفسير هذا القانون، و تبعاً لذلك يختلف تدخل المحكمة العليا في بسط رقابتها على حكم القاضي المطبق للقانون الأجنبي من عدمه، لإدراك ذلك يتعين أولاً معرفة تكييف كل نظام للقانون الأجنبي الواجب التطبيق، و هذا ما سوف نتفحصه و فق ما يمليه القانون الجزائري لا سيما منه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد آخر تعديل سنة 2008، دون أن نغفل من جهة ثانية عن إبراز حالات إستبعاد القانون الأجنبي الواجب التطبيق و فق التقسيم الآتي:

أولاً: تفسير القانون الأجنبي و رقابة المحكمة العليا.

ثانياً: حالات إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي.

أولاً- تفسير القانون الأجنبي و رقابة المحكمة العليا :

انطلاقاً من الأحكام المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الخاص، و قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائريين و بمقارنتهما مع ما هو معتمد قانوناً و فقهاً على الصعيد الدولي نتمكن من إيجاد أجوبة عن مختلف التساؤلات الممكن طرحها بشأن تفسير القانون الأجنبي الواجب التطبيق، لكن الإجابة الصحيحة على هذه التساؤلات تدعونا أولاً إلى ضرورة معرفة مسألة الأساس المعتمد في الجزائر لقبول تطبيق القانون الأجنبي أي النظرة المسموح بها تشريعياً للقاضي الوطني لتكييف القانون الأجنبي المقبل على تطبيقه أي معرفة طبيعته.

بإمكاننا أن نستنتج ذلك من خلال نص المادة 358 /الفقرة السادسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الأخير لسنة 2008 ، المعدلة لنص المادة 233 / الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية السابق لسنة 2001 (01) التي تثير وجهاً من أوجه الطعن بالنقض ، فتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 358 فصّلت محتوى المادة 233 فقرة 5 التي كانت تتيح الطعن بالنقض لوجهي المخالفة والخطأ في تطبيق القانون الداخلي والأجنبي المتعلق بالأحوال الشخصية ، ببند واحد في فقرة واحدة ، أمّا الفقرة 6 من المادة 358 من القانون أعلاه (08- 09) أتاحت للنقض بالطعن لمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة بصفة مستقلة أي ببند

مستقل ، لعلّ المشرع أراد من وراء ذلك إزالة اي لبس او غموض أو إختلاف في تفسير المواد القانونية ، و بالتالي التأكيد على الأساس القانوني المعتمد لتطبيق القانون الأجنبي و من ثم تفسيره .

هذا يعني أن للمحكمة العليا بسط رقابتها على مسألتَي الخطأ و المخالفة في تطبيق القانون الداخلي و يشمل هذا بسط الرقابة أيضا على سوء تفسير أحكام القانون الداخلي، وهذا مبدأ لا يعارضه أحد باعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون تهدف إلى توحيد أحكام هذا الأخير داخل الدولة وبالنتيجة توحيد تفسيره لتفادي تناقض الأحكام القضائية النهائية بالداخل ، بالمقابل لمعرفة النتيجة القانونية المنجّرة عن حالتَي الخطأ و المخالفة لأحكام قانون أجنبي يمكننا القول أنه بإضافة فكرة

و جوب بسط الرقابة من طرف المحكمة العليا التي تقرها ذات المادة السابقة (358/ف6) على حالة المخالفة لقانون أجنبي هذه المرّة، شريطة أن يكون متعلق بقانون الأسرة كما سماه المشرع بنص هذه المادة - أي متعلق بالأحوال الشخصية كما كان يسميه المشرع و فق نص المادة 233/فقرة 05 - (02) دوناً عن باقي أنواع القضايا التي من شأنها أن تطرح على القضاء الوطني سواء تمحورت حول إبرام عقود، أو إنصبت على منقولات أو كان منشأها فعل ضار

أو .. غيرها(03)، من شأنها ان تعطينا جوابا واضحا حول مصير الأحكام القضائية المنطوية على التفسير الخاطئ الذي قد يعطيه القاضي الوطني لأحكام قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة - تكون قواعد التنازع الوطنية ذاتها قرّرت إسناد حكم العلاقة له- ، فيكون طبعاً مآل هذه الأحكام المنطوية عن سوء التفسير النقض.

إن المادة القانونية السابقة الذكر (358/فقرة 6//) في مجال تطبيق القانون الأجنبي اي الخطأ و المخالفة لأحكامه و بالتبعية سوء تفسيره تمنع تسليط رقابة المحكمة العليا على كل المسائل و القضايا المرتبطة به - عدا المتعلق منها بشؤون الأسرة (الأحوال الشخصية).

و بناء على ما سبق يصبح كنتيجة قانونية منطقية اهتداء القاضي الوطني لتطبيق القانون الأجنبي بغير ما أملاه عليه قانونه محظور قانونا اي أنّ خطأ القاضي في تكييف العلاقة القانونية (أي : مسألة ربط الوقائع أو التصرف أو العقد أو الوضعية بالفئة

القانونية ، أو المدلول القانوني الموجود مسبقا (04)). يعرضه لتسليط رقابة المحكمة العليا عليه و نقض حكمه بالتبعية (05)، ونفس الحكم يسري على القاضي الوطني إذا أخطأ في تطبيق قاعدة التنازع بأن يخالف الإسناد المنصوص عليه فيها .
على ذلك يمكننا القول أن:

الأساس المعتمد من طرف المشرع الجزائري لقبول تطبيق القانون الأجنبي في ميدان الأحوال الشخصية يختلف عن الأساس المعتمد بالنسبة لباقي المسائل حيث ينظر المشرع الجزائري للقانون الأجنبي الواجب التطبيق في مجال قانون الأسرة على أنه " قانونا " لا واقعة" ولعلّه تأثر في ذلك بفلسفة أحكام القانون والقضاء الإيطاليين وكل من سار مسارهم ممن يعتبره قانونا (كألمانيا ولبنان والأردن وإيران واليونان وتركيا والمغرب وسويسرا وبلجيكا) . أما في مصر فالفقه ينقسم بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة أي فكرة إعتبار القانون الأجنبي" قانونا" أو "واقعة" .

و يؤسس إعتبار القانون الأجنبي قانونا على نظرية الإستقبال و الإستيعاب (06)، حيث أنه إذا أشارت قاعدة التنازع في قانون القاضي " lex fori بتطبيق قانون أجنبي - هنا الأمر يتعلق بقانون الأحوال الشخصية و فق نصي المادتين 233 /فقرة 05 و 358/فقرة 06 السالف الإشارة إليهما فإنّ هذه القاعدة تستوعب القانون الأجنبي فتدمجه فيها ، فيصبح القاضي وهو يطبق القانون الأجنبي كأنه يطبق قاعدة التنازع في قانونه الوطني ويأتمر بذلك بأمر مشرعه بناء على فكرة إستقلالية كل نظام قانوني عن الآخر، وعليه باستيعابه القاعدة الأجنبية يدمجها إدماجاً مادياً لدى البعض إذ تفقد القاعدة هنا صفتها الأجنبية لحاجة المعاملات الدولية كما انه قد يدمجها إدماجاً شكلياً و فق رأي البعض الآخر فتحتفظ القاعدة الأجنبية هنا بصفتها الأجنبية بمقوماتها ومعناها .
بالنتيجة: يخضع القاضي الوطني إذا أخطأ في تفسير هذه القاعدة لرقابة المحكمة العليا .
ولكن : كيف يفسر القاضي الوطني القانون الأجنبي؟.

بناء على رأي أغلبية الفقه وبناء على رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولية : لا يمكن إعطاء للقانون الوطني الأجنبي معنى غير المعنى الذي أعطاه له قضاؤه ، بمعنى أن يفسر القانون الأجنبي بنفس التفسير المعتمد من طرف القضاء الأجنبي المستقر عليه هناك ، و إذا كان القانون الأجنبي المنصوص عليه بموجب قواعد الإسناد

الوطنية واجب التطبيق، لكن لم يتحصل القاضي الوطني بشأنه على أي تفسير معتمد في القانون الأجنبي (07) لا شك أن هذا الأمر عسير جدًا على القاضي الوطني خاصة إذا كان في مواجهة تطبيق وتفسير قوانين أجنبية بعيدة في المفهوم عما هو سائد في النظام أو المنهج المتبع في بلده، فليس يسيرا البحث والتقصي على مضامين مختلف قوانين الأحوال الشخصية وتفسيرها بشكل إلزامي على القاضي الجزائري .

أما إذا تعلق الأمر بتفسير القانون الأجنبي الذي أسندت إليه قواعد الإسناد الوطني حكم باقي القضايا - عدا الأحوال الشخصية - فينظر إليه على أنه " واقعة " لا قانون (08) ومنه يقع عبئ إثباته على الخصوم بكل طرق الإثبات ولو بالرجوع لكتاب في القانون أو شهادة عرف كما يتطلبها القضاء الفرنسي أو بواسطة خبراء أو رأي أحد مشاهير رجالات القانونالخ (09) .

وباعتبار القانون الأجنبي وسيلة من وسائل الدفاع فقط مثارة سواء في الدرجة الأولى من النقاضي لأول مرة أو في الدرجة الثانية من النقاضي لأول مرة حيث لا تعد طلبا جديدا، ولا يخضع القاضي في سوء تفسيره لرقابة المحكمة العليا باعتبار القانون الأجنبي هنا واقعة واجب إقامة الدليل عليها .

من ثم : عجز الخصوم على إثبات هذا القانون أو تفسيره يدفع بالقاضي إلى تطبيق قانونه (10)، وهذه قاعدة استثنائية .

على ذلك لا يقف القاضي موقف سلبي في حالة عدم تقديم إثباتات حول القضية المتضمنة أو الداعية إلى تطبيق القانون الأجنبي أو تفسيره وهذا هو رأي الفقيه Pigeonnière، كما أنه يعمل بأحكام القانون الجزائري إذا أخذنا بالاستثناء الوارد بالمادة 23 مكرر 1 فقرة 2 من القانون المدني أي حالة الإستثناء الوحيد على مبدأ عدم الأخذ بنظرية الإحالة في الجزائر و هذا الإستثناء يتمثل في الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى أو كما يسميه البعض حالة الرجوع إلى تطبيق القانون الجزائري.

و عليه لا تتدخل المحكمة العليا في مراقبة الخطأ في تطبيق قانون أجنبي أو سوء تفسيره إذا أشارت قواعد التنازع الوطنية إلى تطبيقه إلا في حالات إستثنائية : كحالة تشويه ومسخ للقانون الأجنبي (الخرق الصارخ والمخالفة العميقة للقانون الأجنبي).

- أو كحالة قبول الطعن بالنقض لقصور في التسبب، أو لتناقض الأسباب مع نصوص القانون الأجنبي وهو ما نصت عليه المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة ب م 358 ف 9 + ف 10 + ف 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008 .

ومؤيدو: " رفض الطعن بالنقض " لخطأ في القانون الأجنبي ، أو سوء تفسيره باعتباره واقعة كثيرون بل جل ما يتجه إليه الفقه والقضاء على الصعيد الدولي : (كفرنسا وعلى رأسهم الفقيه نيواييه وباتيفول ، وإنجلترا وأمريكا وهولندا بعد تلاشي نظرية تطبيق القانون الأجنبي فيها على سبيل المجاملة الدولية بالنظر لسوء فهمها ، وكذا بعض الفقه بألمانيا وجانب من أحكام القضاء الألماني .
ويجد هؤلاء سنيين لفكرتهم وهما :

أ- إذا أقدم قضاة المحكمة العليا على تفسير القانون الأجنبي مخالفا لما هو سائد في المحكمة العليا بالبلد الأجنبي المطبق قانونه، فيحدث تضارب في التفسيرات وينقص ذلك في المكانة المرموقة المصبوغة بها المحكمة العليا .

ب - وإذا أقدم قضاة المحكمة العليا على نفس التفسير المنتهج من طرف قضاة النقض ببلد القانون الأجنبي المطبق تخرج المحكمة العليا عن الغاية المنوطة بها وهي توحيد أحكام القانون بالداخل لا توحيد القانون الأجنبي بالخارج وعليه قد يعاب على القضاة آنذاك أنهم مقلدين لغيرهم فحسب وخارجين عن الهدف المرجو منهم تحقيقه داخليا (11).

أخيرا نخلص إلى أنّ المشرع الجزائري حسم كل نقاش بخصوص تطبيق قانون دولة تتعدد بها الشرائع ومن ثم تفسيره على النحو المذكور أعلاه (12) .

ثانيا- حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي :

أ_ استبعاد تطبيق القانون الأجنبي للنظام العام والآداب العامة:

انطلاقا من نص المادة 24 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري (13) لا شك أن مفهوم النظام العام مرن يتغير زمانا ومكانا، بدأت بذوره الأولى تتبلور منذ القديم على يد زعيم المدرسة الإيطالية بارتول ، ثم بدأ في الأخذ به عمليا في بداية القرن 19 مع بداية نشاط

حركة التقنين خاصة في فرنسا وما جاورها من الدول على أساس فكرة الاشتراك في المدنية والثقافة الروحية أو القانونية المرتكزة على المسيحية والقانون الروماني (14) . وعموما يراد بالنظام العام : " المبادئ الجوهرية أو الأسس الجوهرية أو المقومات التي يبنى عليها قانون ما بالنظر إلى مفهومه أو غايته، على الصعيد السياسي أو الخلفي أو الاجتماعي أو الإقتصادي " .

والنظام العام يعد من مقومات الدولة أي الجماعة بمعنى : لا يكرسه القاضي باستبعاد قانون أجنبي يمس به لا يؤسس قناعة شخصية مبنية على راية الخاص بينما تكون مبنية على المذهب العام أو الرأي العام الذي يتوخاه المجتمع بموجب قانونه .

والعبرة بمفهوم النظام العام الصحيح هي بالنظر إلى النتائج المحتملة أو المتوقعة لو طبق قانون الأجنبي بأحكام تخالف في مضمونها " مفهومها وأهدافها " النظام العام في بلد القاضي حيث أن من شأن هذا الأمر أن يحدث بلبلة واضطرابا في الرأي العام ونفور من تطبيق هذا القانون لتعارضه مع " مقومات المجتمع المترابط المتناسق في تقاليده وآرائه ومبادئه " وعلى الرغم من أن مفهوم النظام العام هو ذاته بالنسبة للقانون الداخلي والقانون الدولي الخاص لكن تطبيقه فيهما يهدف إلى أمور مختلفة .

فعلى الصعيد الداخلي : الهدف منه إبطال عقود أو إثارتها من طرف القاضي تلقائيا دون أن يتمسك به الخصوم أو ليتاح للنيابة العامة أن تكون خصم أصلي في نزاع معين ، وإما لتبرير تطبيق قانون معين على آثار عقود أبرمت قبل صدوره .

أما على صعيد القانون الدولي الخاص : كما سبق الذكر، يهدف إلى استبعاد القانون المختص أصلا بحكم النزاع بموجب قواعد تنازع القوانين الوطنية لأن مضمونه كله أو جزء منه يتنافى مع فكرة النظام العام بقانون القاضي .

وهذه هي بذاتها شروط قبول التمسك بالدفع لمخالفة النظام العام إضافة إلى شرط آخر وهو ضرورة أن تكون المخالفة وقت رفع الدعوى، وعلى خلاف الإسناد هنا فالعبرة بإسناد حكم العلاقة أو الحدث إلى القانون الأجنبي بوقت نشوء الحق أو وقوع الحدث(15) .

فالقاضي ملزم بتطبيق القانون القديم الساري المفعول وقت حدوثه، ولو تغيرت قاعدة الإسناد بعد ذلك .

ومن آثار التمسك بهذا الدفع :

بسط المحكمة العليا رقابتها على القضاة في تقديرهم لفكرة النظام العام ،ويظهر ذلك جليا لما تكون قاعدة النظام العام أمرة في قانون القاضي ، حيث لا يكفي القاضي باستبعاد القانون الأجنبي بل يتصدى للقضية بالحل (المادة 24 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري).

كما أن القاضي يمارس فكرة الأثر المخفف للنظام العام (16) وذلك يدخل حين يرفض قانون بلده الحق أساسا لأن منشأه مخالف للنظام العام، لكن يقبل قضايا التمسك بآثار هذا الحق لاعتبارات عملية قانونية ولاعتبارات العدالة شريطة ألا تكون هذه الآثار مخالفة للنظام العام في بلد القاضي .

ب - استبعاد تطبيق القانون الأجنبي للغش نحو القانون الوطني

تنص المادة 24 فقرة 1 من القانون المدني على هذه الحالة المراد منه مايلي :

أن القاضي وهو يبني حكم قضية ما بناء على الضوابط الإسناد أو عناصر التركيز للقانون الواجب التطبيق فيحقق معادلة بين القضية المسندة (ضوابط الإسناد والقانون المسند إليه) وحالة اكتشاف تحايل بتغيير أطراف العلاقة لضابط الإسناد بغية تغيير القانون المسند إليه أصلا كتغيير الجنسية أو الموطن أو تغيير المقر الرئيسي للشركة أو اختيار قانون لا يمت بصلة لا بالأطراف ولا بالعقد في حالة الأعمال بمبدأ سلطان الإدارة في العقود ، أو تغيير مكان منقول وذلك تهربا من القانون الواجب التطبيق أصلا على العلاقة القانونية ، علما بأن التغيير الذي يقوم به أطراف العلاقة مشروع بحد ذاته لكن نيّتهم في ذلك غير مشروعة أي أنّ السبب أو الباعث غير المشروع.

ويشترط للدفع بالغش نحو القانون شرطان متفق عليهما وثلاثة آخرين مختلف بشأنهم (17) :

بالشرطين المتفق عليهما فهما: فيما يتعلّق

1- أن يقوم المتحايل بتغيير ضابط الإسناد وهو عنصر مادي .

2- أن تكون له نية سيئة وهو عنصر معنوي .

علما أن القاضي يخضع لرقابة المحكمة العليا في شأن تقديره لمسألة " النية السيئة للغشاش " .

أما فيما يتعلق بالشروط المختلف إتجاهها فهي:

1- يشترط الفقيه نبوييه و من يسير مساره أن يترتب ضرر جراء الغش ويعاب على رأيه أن الغش يبطل أي عمل في أي حال كان عليه .

2- ضرورة التمسك بالغش لمصلحة ولصالح قانون القاضي، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الفرنسي .

3- يشترط ألا يكون هناك دفع آخر غير الدفع بالغش نحو القانون .

ويترتب على الغش نحو القانون أثر منقو عليه وآخر مختلف بشأنه:

يتجه جل الفقه إلى اعتبار التصرف المشوب بهذا العيب " معدوم الأثر القانوني الذي اتجه الغش إلى بلوغه " أي جزاء هذا التصرف عدم الاحتجاج بهذا الأثر القانوني المنشود بصرف النظر عن الآثار القانونية الأخرى التي قد تنجر على ذات التصرف مثل التجنس للظفر بغاية معينة .

وهناك من " يعدم التصرف كلياً من حيث الوسيلة والغاية فيعتبرون التصرف كله باطلاً" ومن ثم كل آثاره باطلة وكذا غايته .

وعموماً يمكن القول بأن إثبات حالات الغش نوعاً ما صعبة لأن التصرف المنتهج من طرف الغاش غير محظور قانوناً وإنما مبنغاه هو المنطوي على سوء النية ، وصار من المقرر الآن أنّ عدم مشروعية أي تصرف يمكن أن يستخلص من الهدف المعيب بمعنى إذا كان " الغرض سيئ يكون بالتبعية التصرف كله غير مشروع " .

ج- حالات أخرى لاستبعاد القانون الأجنبي :

قد يستبعد القانون الأجنبي لمصلحة الفصل في النزاع أو للمصلحة الوطنية .

نورد منها ما يلي (18):

_ استبعاد القانون الأجنبي عن طريق التكيف .

_ بواسطة الإحالة من الدرجة الأولى .

_ حالة المادة 10 " حالة الأجنبي الذي يسهل تبين نقص أهليته مبرم لتصرف مالي منعقد في الجزائر وينتج آثاره في الجزائر فهذا لا يؤثر في صحة المعاملة " .

_ حالة التنازع المتحرك : في حالة نشوء حق مضاد تحت سلطان قانون البلد الذي انتقل إليه الحق .

_ حالة الوضع القانوني المترتب على القانون أجنبي غير معروف في النظام القانوني لدولة القاضي .

_ حالة المادة 13: من القانون المدني الج حيث يسري على المادة 11 و 12 (الشروط الموضوعية بصحة الزواج وكذا الآثار الشخصية والمالية التي يترتب عنها عقد الزواج) إلا فيما يخص الأهلية يسري القانون الجزائري وحده إذا كان أحد الزوجين جزائري وقت انعقاد الزواج) .

كما يشمل حكم هذه المادة حالة انحلال في حالة الزواج والانفصال الجسماني .

_ يستبعد كذلك القانون الأجنبي في حالة تعدد الجنسيات لشخص وتكون الجنسية الجزائرية من بينها (المادة 22) وهذا فيما يخص الأحوال الشخصية .
إضافة إلى حالات إستبعاد القانون الأجنبي لمصلحة الفصل في النزاع أو للمصلحة العامة يمكننا إضافة حالات أخرى على سبيل المثال و هي :

_ باعتبار قواعد التنازع ليست من النظام العام يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق القانون الأجنبي وللقاضي أن يطبق قانونه لأنه هو الأصل وهو صاحب الولاية العامة في إقليمه (19)، وفي كل الأحوال يجوز تطبيق قانون القاضي إذا تعذر أو استحالة تطبيق القانون الأجنبي (20).

_ حالة تطلب وقت وجيز للرجوع لقانون أجنبي بينما مصلحة الخصوم في فك النزاع لا تقتضي ذلك (مثل النفقة) مع ما يتطلبه الأمر من العجلة .

_ حالة عدم التمكن من إثبات القانون الأجنبي ممن يعتبرونه كواقعة .

_ في حالة عدم إمكان تعيين مكان وقوع جريمة ما ، أو حالة تحديد مكان الوقوع لكن لا يعتبره قانون القاضي جرم بحد ذاته .

- حالة عدم اختيار الأطراف لقانون للعقد واستحالة تركيزه .

- إذا لم يكن لشخص ما جنسية و لم يعرف له موطن ولا محل إقامة لإسناد أحواله الشخصية إلى قانونه.

الهوامش :

- 1 - نص المادة 233 فقرة 05 من القانون رقم 01-05 الصادر في 22 ماي 2001 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية .
- WWW.JORAD P DZ/ HAR/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
INDEX.HTM المعدلة بموجب المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 تحت رقم 09 بالجريدة الرسمية عدد 21 للسنة الخامسة والأربعون بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 2- د حفيظة السيد حداد _د هشام صادق علي دار الفكر الجامعي الاسكندرية 1999 ص 5
- 3- أحمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص_ النوعي دار النهضة ،العربية القاهرة ط 1 ص263.
- 4_ أنظر المادة 9 من القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية منشورات بيرتي ط 2005 -2006 على الموقع: www.berti-edition.com
- 5_ هشام علي صادق دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004 ص 49 (لاسيما منها نظرية بارتن)
- 6 - علي علي سليمان .مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط 4 سنة 1993 ص 135 .
- 7_ : د/ هشام علي صادق القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2004 .ص 173.
- أنظر ايضا إلى مرجع باتيفول : batifol droit international privé 6é me volume 02 edition. Paris 1974 et 1976 p 384
- 8_ في باقي القضايا عدا مسائل الأحوال الشخصية ينظر للقانون الأجنبي على أنه واقعة لا قانون.
- أنظر ايضا إلى مرجع : - د/ محمد حسن قاسم. الإثبات في المواد المدنية و التجارية.الدار الجامعية للطباعة و النشر.بيروت.

- 9_ د/ هشام علي الصادق مرجع سابق ص 140 وص 154 .
 10_ أنظر إلى المادة 23 مكرر من القانون المدني الجزائري .
 11_ علي علي سليمان مرجع سابق ص 140 . الصادر في 20 جوان 2005 علي موقع

WWW.JORAD P DZ/ HAR/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
 INDEX.HTM

12_ المادة 23 القانون المدني الجزائري رقم 10_05 مؤرخ في 20 يونيو 2005. مرجع سابق تقرر أن القانون الداخلي للدولة المتعددة التشريعات هو الذي يقرر أي تشريع يجب تطبيقه هذا من ناحية ومن ناحية ثانية : إذا لم يوجد في القانون المختص نص بهذا الشأن فإنه:

- _ في حالة التعدد الشخصي أو الطائفي يطبق التشريع الغالب .
- _ في حالة التعدد الإقليمي يطبق تشريع عاصمة ذلك البلد .

13_ المادة 24 القانون المدني الجزائري تنص على : لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر أو ثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون) .

14_ د / هشام علي صادق القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) مشأة المعارف ط 03 سنة 1974 ص 20.

15_ علي علي سليمان مرجع سابق ص 153.

16_ د/ هشام علي صادق مرجع سابق ص 209.

17_ د/ هشام علي صادق مرجع سابق ص 213.

18_ أنظر إلى علي علي سليمان مرجع سابق ص 144.

19_ د/ هشام خالد القانون القضائي الخاص الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي.

أنظر في هذا الشأن إلى الفكرة الإختصاص الو جوبي و الإختصاص الجوازي " لـ

سنة 2001

ص 37

20_ مبدأ تفره كل التشريعات لعدم الوقوع في حالة إنكار العدالة .

المراجع المعتمدة :

أولاً: المصادر

القانون 01-05 الصادر في 22 ماي 2001 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية WWW.JORAD P DZ/ HAR/ INDEX.HTM
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الصادر بتاريخ
- القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 تحت رقم 05-10
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية WWW.JORAD P DZ/ HAR/ INDEX.HTM

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بتاريخ 2008/02/25 .
الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة الخامسة والأربعون (23 أبريل 2008) . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية WWW.JORAD P DZ/ HAR/ INDEX.HTM

ثانياً:المراجع بالعربية

_ د/ مجيد صبري السعدي .
شرح القانون المدني الجزائري دار الهدى الجزائر الجزء 1+2 طبعة 2004 .

_ د/ هشام خالد القانون القضائي الخاص الدولي (دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2001.
_ د/ أحمد عبد الكريم سلامة القانون الدولي الخاص النوعي دار النهضة العربية القاهرة ط1 (2000) .

_ د/ حفيظة السيد حداد _ د هشام صادق علي القانون الدولي الخاص دار الفكر الجامعي
الاسكندرية سنة 1999.

_د/ علي علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط 04 سنة 1993.

_ د/ أعراب بلقاسم الق الدولي الخاص الجزائري .

_ د/ محمد حسن قاسم الاثبات في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية للطباعة والنشر

بيروت . على موقع: www.beriti-éditions.com

ثالثا: المراجع بالفرنسية

Les ouvrage en français:

1- le code de procédure civil: du 22- mai 2001.

Berti édition; Alger 2005 sur site: www.beriti-édition.com et sur site journal officiel .la république algérienne : WWW.JORAD P DZ/ HFR/ INDEX.HTM.

2- code de procédure civil administrative 08-09 du 25/02/2008 journal officiel N° 21 de l'année 45 du 23 avril2008.

3- code civil algérien N° 05-10 du juin 2005 .sur le site journal officiel de la république algérienne. WWW.JORAD P DZ/ HFR/ INDEX.HTM.

4-h. batifole et p .la garde: droit international privé vol N° 2-6 .édition paris 1974 ET 1976.